

اختصاص المحكمة: نصت المادة الخامسة من القانون المذكور: يحدد اختصاص المحكمة كقد نص قانون الإجراءات - المدنية كالجائية على نوعين من الاختصاص بما الاختصاص النوعي كالاختصاص المحلي ، كنصت على الكا المادة الكلى ما كن قانون الإجراءات المدنية كما أشارت المواد 8. إل أف بنا استثناءات بموجب المادة 2 كحالت جوازيو بمقتضى المادة 6 أما الاختصاص في المواد الجائية فقد نظمتو المواد 086. حيث كال تكوف محكمة محل حبس المحكو علىو